JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
https://jaspss.com
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (136)
2026-3-2

بحث بعنوان

تجديد علم أصول الفقه بين الثوابت والمتغيرات وأثره في معالجة النوازل المعاصرة

إعداد

نور الدين متعب محمد الزعبي

الفقه وأصوله

2026

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (136)
2026-3-2

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع تجديد علم أصول الفقه بين الثوابت والمتغيرات، وبيان أثره في معالجة النوازل المعاصرة التي أفرزتها التحولات المتسارعة في مختلف مجالات الحياة. ويهدف البحث إلى إبراز أهمية هذا العلم بوصفه الإطار المنهجي الذي يضبط عملية الاجتهاد الفقهي ويحدد القواعد التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، مع الحفاظ على التوازن بين الثوابت الشرعية التي تمثل الأصول القطعية للشريعة الإسلامية، والمتغيرات التي تسمح بتطوير آليات الفهم والاجتهاد بما يتناسب مع متطلبات الواقع المعاصر. كما يسعى البحث إلى بيان الدور الذي يمكن أن يؤديه تجديد علم الأصول في تعزيز قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة المستجدات والنوازل المعاصرة، بما يحقق مقاصد الشريعة ويُلبي حاجات المجتمعات الإسلامية في ظل التطورات المتلاحقة.

ويتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث يسهم المنهج الاستقرائي في قراءة عدد من النصوص الأصولية التي تناولت موضوع التجديد والمقاصد الشرعية، من خلال تتبع آراء العلماء وتحليل مفاهيمهم المتعلقة بالثوابت والمتغيرات في علم أصول الفقه. أما المنهج التحليلي فيُستخدم لدراسة العلاقة بين مفهوم التجديد والمقاصد الأصولية، وبيان الكيفية التي يمكن من خلالها توظيف هذا التجديد في معالجة النوازل المعاصرة ضمن إطار منهجي منضبط يحافظ على أصالة الشريعة الإسلامية ويؤكد قدرتها على التفاعل مع متطلبات العصر ومتغيراته المختلفة.

الكلمات المفتاحية: تجديد علم أصول الفقه، الثوابت والمتغيرات في الشريعة، المقاصد الشرعية، الاجتهاد الفقهي المعاصر، استنباط الأحكام الشرعية، تطوير المنهج الأصولي.

JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (136)
2026-3-2
https://jaspss.com

Abstract

This research addresses the renewal of the science of Islamic legal theory (al-Fiqh) between its constants and variables, and its impact on addressing contemporary issues arising from rapid transformations in various aspects of life. The research aims to highlight the importance of this science as the methodological framework that governs the process of legal reasoning (ijtihad) and defines the rules upon which jurists rely to derive legal rulings from their detailed evidence. This is achieved while maintaining a balance between the constants of Islamic law, which represent the definitive foundations of Islamic law, and the variables that allow for the development of mechanisms of understanding and legal reasoning in accordance with the demands of contemporary reality. The research also seeks to demonstrate the role that the renewal of al-Fiqh can play in enhancing the ability of Islamic jurisprudence to keep pace with contemporary developments and issues, thereby fulfilling the objectives of Islamic law and meeting the needs of Muslim societies amidst rapid advancements.

The researcher employs an inductive-analytical approach in this study. This approach facilitates the reading of several al-Fiqh texts that address the topic of renewal and the objectives of Islamic law, through tracing the opinions of scholars and analyzing their concepts related to the constants and variables in al-Fiqh. The analytical approach is used to study the relationship between the concept of renewal and the fundamental objectives, and to explain how this renewal can be employed in addressing contemporary issues within a disciplined methodological framework that preserves the authenticity of Islamic law and affirms its ability to interact with the requirements of the age and its various variables.

Keyword: Renewing the Science of Islamic Jurisprudence, Constants and Variables in Islamic Law, Objectives of Islamic Law, Contemporary Jurisprudential Reasoning, Deriving Legal Rulings, Developing the Methodology of Islamic Jurisprudence.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (136)
2026-3-2

المقدمة

يُعَدُّ علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي أسهمت في بناء المنهج الاجتهادي في الفقه الإسلامي، إذ وضع القواعد والضوابط التي تمكّن الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وقد نشأ هذا العلم في سياق خدمة النصوص الشرعية وفهم مقاصدها وتنزيلها على واقع الناس، فكان بمثابة الإطار المنهجي الذي يحفظ للشريعة ثوابتها ويمنحها في الوقت ذاته القدرة على التفاعل مع المستجدات. ومع التطورات المتسارعة التي يشهدها العصر الحديث في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في آليات تفعيل هذا العلم بما يحقق مقاصده ويواكب متطلبات الواقع المعاصر [1].

ومن هنا ظهر مفهوم تجديد علم أصول الفقه بوصفه محاولة علمية لإعادة قراءة هذا العلم وتفعيل أدواته الاجتهادية بما يتلاءم مع المتغيرات المعاصرة، دون المساس بالثوابت الشرعية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية. فالتجديد المقصود لا يعني إلغاء التراث الأصولي أو القطيعة معه، بل يعني تطوير آلياته وتوسيع مجالات تطبيقه واستحضار مقاصده الكلية، بما يسهم في تحقيق التوازن بين المحافظة على الأصول الشرعية الثابتة وبين الاستجابة لمقتضيات الواقع المتغير [2].

وفي ضوء ذلك تبرز أهمية دراسة تجديد علم أصول الفقه بين الثوابت والمتغيرات، لما له من دور محوري في معالجة النوازل المعاصرة التي لم تكن مطروحة في العصور السابقة، مثل القضايا المرتبطة بالتطورات الاقتصادية والطبية والتكنولوجية وغيرها. فإعمال القواعد الأصولية بروح مقاصدية ومنهجية منضبطة يمكن أن يسهم في تقديم حلول شرعية أصيلة لهذه القضايا، بما يحافظ على مرونة الشريعة وقدرتها على مواكبة مختلف العصور، ويؤكد في الوقت نفسه على عالمية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (136)
2026-3-2

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تنامي الحاجة إلى تفعيل دور علم أصول الفقه في التعامل مع النوازل المعاصرة التي أفرزتها التحولات المتسارعة في مختلف مجالات الحياة، في ظل ما يشهده الواقع من قضايا ومستجدات لم تكن مطروحة في العصور السابقة. وعلى الرغم من امتلاك علم أصول الفقه منظومة منهجية راسخة تقوم على قواعد وضوابط دقيقة في استنباط الأحكام الشرعية، إلا أن ثمة جدلاً علمياً يدور حول مدى قدرة هذه القواعد بصيغتها التقليدية على الاستجابة الفاعلة لمتطلبات العصر، وما إذا كان تجديد هذا العلم يمثل ضرورة منهجية لتفعيل آلياته الاجتهادية دون الإخلال بثوابته وأصوله القطعية. ومن هنا تنبثق إشكالية البحث في محاولة بيان حدود التجديد الممكن في علم أصول الفقه، والكشف عن الكيفية التي يمكن من خلالها تحقيق التوازن بين المحافظة على الثوابت الشرعية ومراعاة المتغيرات الواقعية، بما يسهم في تعزيز قدرة الفقه الإسلامي على معالجة النوازل المعاصرة بفاعلية ومنهجية منضبطة.

أسئلة البحث

1. ما مفهوم تجديد علم أصول الفقه، وما الأسس العلمية التي يقوم عليها في ضوء التراث الأصولي الإسلامي؟
2. ما المقصود بالثوابت والمتغيرات في علم أصول الفقه، وما حدود كل منهما في عملية التجديد؟
3. ما أبرز التحديات والإشكاليات التي تواجه تجديد علم أصول الفقه في العصر الحديث؟
4. كيف يسهم تجديد علم أصول الفقه في تطوير آليات الاجتهاد لمواكبة النوازل المعاصرة؟

5. ما أثر توظيف القواعد الأصولية المتجددة في معالجة القضايا والنوازل المعاصرة في مختلف مجالات الحياة؟

أهداف البحث

1. بيان مفهوم تجديد علم أصول الفقه وأبعاده العلمية في ضوء التراث الأصولي الإسلامي.

2. توضيح طبيعة العلاقة بين الثوابت والمتغيرات في علم أصول الفقه وأثرها في عملية التجديد.

3. تحليل التحديات التي تواجه عملية تجديد علم أصول الفقه في الواقع المعاصر.

4. إبراز دور التجديد في تطوير أدوات الاجتهاد الأصولي بما ينسجم مع متطلبات العصر.

5. بيان أثر تجديد علم أصول الفقه في تقديم معالجات فقهية منهجية للنوازل والقضايا المعاصرة.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوع تجديد علم أصول الفقه بوصفه أحد الركائز الأساسية في تطوير الفقه الإسلامي وتعزيز قدرته على مواكبة التحولات المتسارعة في مختلف مجالات الحياة المعاصرة. فعلم أصول الفقه يُعد الإطار المنهجي الذي يضبط عملية الاجتهاد ويحدد القواعد التي يستند إليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية، الأمر الذي يجعله علماً حيوياً في الحفاظ على أصالة الشريعة الإسلامية ومرونتها في آنٍ واحد. ومن هنا تبرز أهمية دراسة التجديد في هذا العلم من خلال بيان العلاقة بين ثوابته التي تمثل الأسس القطعية التي لا تقبل التغيير، وبين متغيراته التي تسمح بتطوير آليات الفهم والاجتهاد بما يتلاءم مع تطورات العصر ومستجداته.

كما تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال إبراز الدور الذي يمكن أن يؤديه تجديد علم أصول الفقه في معالجة النوازل المعاصرة التي فرضتها التحولات العلمية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية في العالم الحديث. فهذه النوازل تتطلب اجتهاداً فقهياً منضبطاً يعتمد على قواعد أصولية قادرة على استيعاب الواقع المتغير دون الإخلال بالمبادئ الشرعية الثابتة. ومن ثم فإن البحث في هذا الموضوع يسهم في تفعيل المنهج الأصولي في استنباط الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة، ويعزز من قدرة الفقه الإسلامي على تقديم حلول شرعية متوازنة تحقق مقاصد الشريعة وتلبي حاجات المجتمعات المعاصرة.

الإطار النظري والتحليلي

المبحث الأول: ماهية علم أصول الفقه ونشأته وتطوره

المطلب الأول: مفهوم علم أصول الفقه وأهميته

علم أصول الفقه علم مستقل، وضعه علماء الأصول وبنوه على أصول لغوية وشرعية وعقلية، وعرفوه بأنه: مجموعة القواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية [3].

ويهتم هذا العلم بدراسة الأدلة الشرعية ومراتبها، الحكم الشرعي وأقسامه، دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، الناسخ والمنسوخ، التعارض والترجيح، مقاصد التشريع، شروط الاجتهاد....الخ.

وقد سُمِّيَ بهذا الاسم لأنه يتضمن القواعد والأسس التي يُبْنى عليها علم الفقه، وفي المقابل سُمِّيَ علم الفقه بعلم الفروع لأنه يتفرع عن علم الأصول [3].

المطلب الثاني: نشأة علم أصول الفقه ومراحل تطوره التاريخية

عِلْم أصول الفقه قديمٌ قِدَم الفقه نفسه، فلا يُعقل أن يُوجدَ فقهٌ دون أصول علميَّة تنظِّم استنباط هذا الفقه مِن مصادره، ولكنَّ تاريخ التشريع الإسلامي مرَّ بمراحل يحسُن بِنا أنْ نراجعها سريعًا؛ لنتعرَّف كيف نشأ عِلم الأصول منذ فجر التشريع [4].

أ- عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي تُؤْخذ عنه الأحكام؛ حيث كانت الأحكام في عهده وحيًا مُنزَّلاً في كتاب الله تعالى، أو مِن سُنَّته القوليَّة والعمليَّة في فتاواه، وقضاياه التي كان يقضي فيها بوحيٍ من الله تعالى، أو باجتهاده صلى الله عليه وسلم فيما يُعرض عليه مِن قضايا، وبهذا تكوَّنَت المجموعة الأولى من الأحكام الإسلاميَّة من أحكام الله تعالى، وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم، وما أقرَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِن أقضية الصحابة.

على أنَّ عصر النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ الاجتهاد للصحابة رضوان الله عليهم؛ مثلما أقرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بَعثه إلى اليمَن؛ فقد سأله النبي صلى الله عليه وسلم: ((بِمَ تَقضي إذا عُرض لك قضاء؟))، قال معاذ: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإنْ لم تجد؟))، قال: أقضي بسُنَّة رسول الله، قال: ((فإنْ لم تجد؟))، قال: أجتهدُ رأيي ولا آلو، قال: ((الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي اللهَ ورسولَه)) [5]، فهذا العصرُ وإنْ كانت الأحكام فيه هي أحكام الله وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم، إلا أنَّ هذا العصر أقرَّ الاجتهاد فيما ليس فيه نصٌّ مِن كتاب ولا سُنَّة.

ب- عصر الصحابة:

ثم جاء عصر الصحابة رضي الله عنهم، وبين أيديهم مجموعة الأحكام المثْبَتة في كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكنَّه حدَث في عصرهم مِن الأقضية والمشكلات ما لم يوجد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لا بد لهم أن يجتهدوا في القضايا والوقائع التي جَدَّتْ في عصرهم، فأعْمَلُوا الرأيَ، فكانوا يُلحقون الشبيهَ بشبيهه، ويُسوُّون بينهما في الأحكام، فإنْ لم يجدوا شبيهًا، كانوا يبذلون الجُهد؛ لتشريع الحكْم المناسب، مُراعين المصلحة الداعية إلى ذلك.

لقد كان الصحابة "أبرَّ قلوبًا، وأعمقَ عِلمًا، وأقلَّ تكلُّفًا؛ لما خصَّهم الله تعالى به مِن تَوقُّد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العِلم وسهولة الأخذ، وحُسن الإدراك وسرعته، وقِلَّة المعارض أو عدمه، وحُسن القصد، وتقْوى الربِّ تبارك وتعالى، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فِطَرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة، وعِلل الحديث والجَرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله؛ فليس في حقِّهم إلا أمْران: أحدهما: قال الله كذا، وقال رسولُه كذا، الثاني: معناه كذا وكذا، وهم أسعدُ الناس بهاتين المقدِّمتين، وأحظى الأمَّة بهما؛ فقُواهم مجتمعة عليهما، هذا إلى ما خُصُّوا به مِن قُوَى الأذهان، وصفائها، وصحَّتها وقوة إدراكها، وقُرب العهد بنور النبوة، والتلقِّي مِن المشْكاة النبوية" (6).

وعلى هذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حُكمٌ، نظر في كتاب الله تعالى، فإنْ وَجد فيه ما يقضي به قضى به، وإنْ لم يجد في كتاب الله تعالى نظر في سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أنَّ رسول الله قضى فيه بقضاء؟ فربَّما قام إليه القوم فيقولون له: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سُنَّةً سَنَّها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء

الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على شيءٍ، قضى به، ومِن بَعد أبي بكر كان عمر رضي الله عنه يفعل مثلما فعَل أبو بكر، فإذا أعياه أنْ يجدَ ذلك في الكتاب والسُّنَّة، سأل: هل كان أبو بكر قضَى فيه بقضاء؟ فإنْ كان لأبي بكر قضاءٌ قضى به، وإلا جمَع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأْيُهم على شيءٍ، قضَى به.

وكان عمر رضي الله عنه يُوصي عُمَّاله بهذا النهج، ويأمرهم أنْ يجتهدوا رأْيهم في كلِّ ما لم يتبيَّن في كتاب الله تعالى، أو سُنَّة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهكذا اجتهَد الصحابة، ووَضعوا مِن خلال اجتهادهم القواعدَ الأُولى لاستنباط الأحكام مِن مصادرها الشرعيَّة.

ونُورد هنا بعضَ القواعد التي تجلَّت في اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم:

القاعدة الأولى:

تقديم القرآن والسُّنَّة على ما سواهما مِن الرأي في استنباط الأحكام، وعدم المصير إلى الاجتهاد بالرأي، إلا بعد أنْ يُعيي المجتهدَ أنْ يجدَ فيهما حكمَ القضية أو المسألة، وهذا واضحٌ مِن فِعل أبي بكر الصديق الذي كان يبدأ ببحث المسألة في كتاب الله تعالى، ثم في سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم استشارة مَن له عِلْم بسُنَّة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة محلِّ البحث، ثم الاجتهاد بالرأي الجماعي فيما يُشبه المجامع الفقهيَّة في عصرنا اليوم.

القاعدة الثانية:

ظهور الإجماع كدليل مِن الأدلة التي تُستنبطُ منها الأحكام، وهذا واضحٌ مِن فِعل أبي بكر في جمع رؤساء الناس – وكذلك مِن فِعل عمر – واستشارتهم، فإذا أجمعوا على شيءٍ قَضَى به.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (136)
2026-3-2

القاعدة الثالثة:

أنَّ المتأخِّر في النزول يَنسَخ المتقدِّم في النزول، إذا كان النَّصَّان في موضوعٍ واحدٍ، وتعارَضا وعُلِم التاريخ، فإذا لم يُعْلَم التاريخ يُجْمَع بين النَّصَّين في العمل ما أمْكن ذلك؛ وذلك لأن أحدهما ليس بأَوْلَى في العمل ما داما في مرتبة واحدة، ونمثِّل لذلك باستدلال عبد الله بن مسعود في مسألة عِدَّة المتوفى عنها زوجها وهي حامل.

عن محمد بن سيرين، قال: لقيتُ مالك بن عامر، أو مالك بن عوف، قلتُ: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؟ أنزلتْ سورة النساء القصرى بعد الطولى" [7].

واستدلال ابن مسعود يَعني أنَّ قول الله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4]، في سورة الطلاق – سورة النساء القصرى كما سمَّاها ابن مسعود – ناسخ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234]، في سورة البقرة – سورة النساء الطولى – وذلك لأنَّ آية البقرة تُفيد أنْ عِدَّة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ سواء كانت حاملًا أم غير حامل، وتُفيد آيةُ سورة الطلاق أنَّ الحامل تعتدُّ بوضع الحمْلِ؛ سواء كان متوفًّى عنها زوجها أم لا.

ومن الصحابة مَن جمَع بين الآيتين، فجعَل عِدة المتوفى عنها زوجها بأبعَد الأَجَلين.

القاعدة الرابعة:

إلحاق النظير بنظيره عند تساويهما في العِلَّة؛ مِن ذلك ما رُوي عن علي رضي الله عنه؛ أنه قال لعُمر: "إنَّ الرجُل إذا شرِب سَكِر، وإذا سَكِر هَذَى، وإذا هَذَى افترى؛ فحدُّه حدُّ المفتري ثمانون جلدة" [8]، قال ذلك عندما

شاوره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حدِّ الشارب، وكان عمر رضي الله عنه يرى أنَّ الناس قد تحاقروا العقوبة، وهو قياس يُثْبتُ العِلَّة التي بُنِي عليها الحكْم، فهو مِن القياس.

القاعدة الخامسة:

اعتبار المصلحة حيث لا نصَّ؛ فقد قال علي رضي الله عنه في تضمين الصُّنَّاع؛ أي: دَفْعهم قيمة ما أتلفوه: "لا يُصلح الناس إلا ذاك" [9].

فهذا تصريح باعتبار المصلحة المرسَلة التي لم يثبتها النصُّ ولم يلغها.

وهكذا انقضى عصر الصحابة، وهناك قواعد للاستنباط، وإنْ كانت غير مدوَّنة، ولكن الذي يُراجع أقضية الصحابة يَلحظ مِن ثنايا استدلالاتهم وفتاواهم هذه القواعد.

ولقد عَلِمَ المجتهدون مِن بعد الصحابة مِن التابعين وتابعيهم والأئمَّة المجتهدين – هذا الفضلَ لهم، يقول الإمام الشافعي: "وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن، والتوراة، والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهيَّأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصدِّيقين والشُّهداء والصالحين، أدَّوا إلينا سُننَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشاهدوه والوحي ينزلُ عليه، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عامًّا وخاصًّا، وعزمًا وإرشادًا، وعَرَفوا مِن سُنَّته ما عرفنا وجَهِلْنا، وهم فوقنا في كلِّ عِلمٍ واجتهاد وورعٍ وعقلٍ وأمرٍ اسْتدرك به عِلمٌ واستُنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأَوْلَى بنَا مِن رأينا عند أنفسنا، ومَن أدركنا ممن يرضى، أو حكي لنا عنه ببلدنا، صاروا إلى قولهم إنِ اجتمعوا، أو قول بعضهم إنْ تفرَّقوا، وهكذا نقول ولم نخرج عن أقاويلهم، وإنْ قال أحدُهم ولم يخالفه غيره، أخذنا بقوله" [10].

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (136)
2026-3-2

ج- عصر التابعين:

ثم جاء عصر التابعين فنهجوا نهج مَن سبقوهم من الصحابة، وصار بين أيديهم ثلاث مجموعات من الأحكام، هي:

1- أحكام الله تعالى في كتابه.

2- أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في سُنَّته.

3- أحكام الصحابة وفتاواهم وأَقضيتهم، ومِن هؤلاء التابعين برز في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأئمَّة السبعة المذكورون في قول الشاعر:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ..... رِوَايَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْعِلْمِ خَارِجَهْ

فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمٌ ..... سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سُلَيْمَانُ، خَارِجَهْ

وهم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، خارجة بن زيد، أبو بكر بن عبد الرحمن، سليمان بن يسار، عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود.

وفي العراق كان إبراهيم النخعي الذي أخذ عِلم ابن مسعود رضي الله عنه، وهكذا في كلِّ مصر كان رجال مِن التابعين ينقلون عِلْمَ الصحابة، ويجتهدون فيما يجدُّ مِن فتاوى وأَقْضِيَة وأحكام.

وفي هذا العصر اتَّسعتِ الفتوحات الإسلامية، واتسعتْ تبعًا لها الدولة الإسلامية، ودخل في الإسلام كثيرون، فظهرت الحاجة أكثر وأكثر إلى الاجتهاد والاستنباط لوقائع ومشكلات لم تكُن موجودة مِن قبل؛ مما استدعى

تخريج التابعين على فتاوى الصحابة، فضلاً عن الكتاب والسُّنَّة، فاتَّسع مَيدان التشريع للأحكام الفقهيَّة؛ حيث اجتهَد التابعون في استنباط الأحكام، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثالث مكوَّنة من:

1- مجموعة أحكام القرآن.

2- مجموعة أحكام السُّنَّة النبويَّة.

3- مجموعة أحكام فتاوى الصحابة وأقْضِيَتِهم.

4- مجموعة أحكام التابعين وفتاواهم وأقضيتهم.

وبالطبع - مع هذا الزَّخْم العِلْمي الاجتهادي - قد تمهَّدتْ طُرق للاستنباط والتخريج، ولكن الفقه وأصول الفقه قد ظلَّا دون تدوين، إلا - ربَّما - التدوين الفردي الذي لم يصِل إلينا شيء منه، ولكن الذي بدأ هو تدوين السُّنَّة النبوية في عهد "عمر بن عبدالعزيز".

د- عصر الأئمَّة المجتهدين:

وبعد عصر التابعين وتابعي التابعين جاء عصر الأئمَّة المجتهدين؛ مِن أمثال الإمام مالك، والإمام الشافعي، وفي هذا العصر بدأ ظهور مدوَّنات في الفقه، ومِن أوَّل ما دُوِّن في هذا العصر فيما وصلَ إلينا هو "مُوطَّأ مالك بن أنس" الذي جمع فيه بين تدوين الحديث، وأقوال الصحابة، وفقه التابعين وأقوالهم، فكان كتابًا جامعًا في حقيقته بين الفقه والحديث، وقد جمعه الإمام مالك؛ بناءً على طلبٍ مِن الخليفة المنصور.

وفي الرسائل المتبادَلة بين العلماء في هذه الفترة يَظهر أثرُ العِلم الأُصولي بين العلماء، مثلما دار بين الليث بن سعد فقيه مصر الكبير، والإمام مالك بن أنس يُناقشه في بعض المسائل، فيظهر أثرُ الاستدلال الفِقْهي الأصولي في عبارات الرسالة، وهاك طرفًا منها:

"وأنه بلغك أني أُفْتي بأشياءَ مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يَحِقُّ عليَّ الخوفُ على نفسي؛ لاعتماد مَن قبلي على ما أفتيتُم به، وأنَّ الناس تَبَعٌ لأهل المدينة؛ إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبتَ به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع منِّي بالموقع الذي تحبُّ، وما أعدُّ أحدًا قد يُنسب إليه العِلم أكره لشواذِّ الفُتْيَا، ولا أشدَّ تفضيلًا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذ لفَتَاواهم فيما اتفقوا عليه – منِّي، والحمد لله ربِّ العالمين لا شريك له، وأما ما ذكرتَ مِن مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة، ونزول القرآن بها عليه بين ظَهْرَاني أصحابه، وما علَّمهم الله منه، وأن الناس صاروا تبعًا لهم فيه، فكما ذكرتَ، وأما ما ذكرتَ مِن قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: 100]، فإنَّ كثيرًا مِن أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله؛ ابتغاءَ مرضاة الله فجنَّدوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسُنَّة نبيِّه، ولم يكتموهم شيئًا عَلِمُوه، وكان في كلِّ جُنْدٍ منهم طائفة يُعلِّمون لله كتابَ الله وسُنَّة نبيِّه، ويجتهدون برأْيهم فيما لم يفسِّره لهم القرآن والسُّنَّة، ويُقَوِّمُهم عليه أبو بكرٍ، وعمر، وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم.

ولم يكن أولئك الثلاثة مُضيّعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون لأجنادهم في الأمر اليسير؛ لإقامة الدِّين، والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسُنَّة نبيِّه، فلم يتركوا أمرًا فسَّره القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو ائتمَرُوا فيه بَعده، إلا أعْلَمُوهُم به.

فإذا جاء أمرٌ، عملَ فيه أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر، والشام، والعراق، على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قُبضوا لم يأمروهم بغيره – فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحْدثوا اليوم أمرًا لم يَعمل به سلفُهم مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم، مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بَعده في الفُتْيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفتُ أنْ قد عَلِمتَها لكتبتُ بها إليكَ، ثم اختلَف التابعون في أشياء بَعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، سعيد بن المسيَّب ونظراؤه أشدَّ الاختلاف، ثم اختلَف الذين كانوا بَعدَهم، فحضرْتُهم بالمدينة وغيرها، ورَأَسَهُم يومئذ ابنُ شهاب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

فكان مِن خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفتُ وحضرتُ، وسمعتُ قولكَ فيه، وقولَ ذوي الرأي مِن أهل المدينة: يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وكَثِير بن فَرْقَد، وغير كثير ممن هو أَسَنُّ منه، حتى اضطرَّك ما كرهتَ مِن ذلك إلى فراق مَجْلِسه.

وذاكَرْتُكَ أنتَ وعبد العزيز بن عبد الله بعضَ ما نعيبُ على ربيعة مِن ذلك، فكُنتُما مِن الموافقين فيما أنكرتُ، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خيرٌ كثير، وعقلٌ أصيل، ولسانٌ بليغ، وفضلٌ مستبين، وطريقةٌ حَسنة في الإسلام، ومودَّة صادقةٌ لإخوانه عامَّة، ولنا خاصَّة، رحمة الله عليه، وغفر له، وجزاه بأحسَن مِن عَمله" [11].

من الواضح في هذه الرسالة أنَّ الإمام الليث يُناقش الإمامَ مالكًا في مشروعيَّة الأَخْذ في مدارك الأحكام بعمل أهل المدينة، كما يُناقشه في اختلاف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عصر أبي بكر وعمر وعثمان في الفتاوى والأحكام؛ مما يفتح مجالًا لمشروعية الاختلاف في الفتوى في المسائل التي يجوز فيه الاختلاف، وأن التابعين مِن بعد الصحابة توسَّع الخلاف الفقهي على أيديهم توسُّعًا لم يكن موجودًا مِن قبل، ثم نرى بعد ذلك مذهب الإمام مالك على أيدي أتباعه، وهو يَعتمد عَمل أهل المدينة كأحد مصادر التشريع، الأمر الذي أثار نِقاشًا فقهيًّا بين أهل الأصول منذ بَعَث الإمام مالك رسالته إلى الإمام الليث، وردَّ عليه الإمام الليث في رسالته التي أوردنا هنا طرفًا منها.

ثم دوَّن الإمام محمد بن الحسن الشيباني أيضًا في هذا العصر كُتب ظاهر الرواية السِّتَّة وهي:

"المبسوط والزيادات"، و"الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"السير الكبير"، و"السير الصغير"، وسُمِّيتْ بكُتب ظاهر الرواية؛ لأنها رويتْ عن الثِّقات مِن تلاميذه، فهي ثابتة عنه إمَّا بالتواتر أو بالشهرة، وفي هذا العصر بدأ عِلم أصول الفقه تتسع رقعتُه في تخريجات الفقهاء، واستدلالاتهم واستنباطاتهم ومناقشاتهم.

ونُورد هنا مناقشةً بين أبي حنيفة والإمام الباقر تُبيِّن شكْل المناقشات الفقهيَّة في ذلك العصر، وتبيِّن البذورَ الأُولى للتفكير الفِقْهي الأصولي لهذا العصر:

قال الباقر: أنتَ الذي حوَّلتَ دينَ جدِّي وأحاديثه إلى القياس؟

قال أبو حنيفة: اجْلِس مكانَك كما يحقُّ لي؛ فإن لك حُرْمة كحرمة جدِّك عليه السلام في حياته على أصحابه، فجلس، ثم جَثَا أبو حنيفة بين يديه، ثم قال: إني أسألك عن ثلاث كلماتٍ فأجبْني، الرجل أضعفُ أم المرأة؟

قال الباقر: المرأة أضعف، قال أبو حنيفة: كم سهم المرأة في الميراث؟ قال الباقر: للرجل سهمان، وللمرأة سهمٌ، قال أبو حنيفة: هذا عِلم جدِّك، ولو حوَّلتُ دينَ جدِّك، لكان ينبغي القياس أن يكونَ للرجل سهمٌ، وللمرأة سهمان؛ لأن المرأة أضعف مِن الرجل، ثم الصلاة أفضل أم الصوم؟ قال الباقر: الصلاة أفضل، قال أبو حنيفة: هذا قولُ جدِّك، ولو حوَّلتُ دينَ جدِّك، لكان أنَّ المرأة إذا طَهُرَتْ مِن الحيض أمرتُها أن تقضي الصلاة، ولا تقضي الصوم.

ثم البول أنجسُ أم النُّطْفَة؟ قال الإمام الباقر: البول أنجس، قال أبو حنيفة: لو كنتُ حوَّلتُ دينَ جدِّك بالقياس، لكنتُ أمرتُ أن يُغتسلَ مِن البول، ويُتوضَّأ مِن النُّطْفَة، ولكنْ معاذ الله أن أحوِّلَ دينَ جدِّك بالقياس، فقام الإمام الباقر، وعانقه، وقبَّل وجهه" [12].

ففي هذا الحوار بين الإمام الباقر والإمام أبي حنيفة يَظهر مصطلحُ القياس، وأنَّ أول مَن اشْتُهر به وتوسَّع في استخدامه هو الإمام أبو حنيفة، ونرى كيف يُحدِّد الإمامُ أبو حنيفة مجال القياس، وهو أنه يكون عند عدم النصِّ، وهي قاعدة قال بها الأصوليون فيما بعد عندما ضبطوا القياس وبيَّنوا أركانه وشروطه، ولمَّا وقع الخلاف بين أهل الرأي، وأهل الحديث، وادَّعى الاجتهاد نفَرٌ ممَّن لم يتأهَّل له، وخلطوا في استدلالاتهم، ظهرَت الحاجة ماسَّة إلى وَضْع قواعد للاجتهاد، وقد كان للإمام الشافعي: محمد بن إدريس الفضل في إخراج أول مَصنَّف في عِلم أصول الفقه؛ حيث رسالته الأصولية مقدِّمة لكتاب "الأم" الذي ألَّفه الشافعي في الفقه، وضمَّنه مَذْهَبه الجديد.

المبحث الثاني: مفهوم التجديد في الفكر الإسلامي وعلم أصول الفقه

المطلب الأول: المفهوم العام للتجديد، الثوابت والمغيرات

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر، واختلاف الأحكام عند اختلاف الأزمان وتجدد الحوادث، ليس اختلافا في الخطاب الشرعي نفسه، وإنما اختلاف في الفتوى بتغير الأعراف والعادات [13].

ولا يخفى أن للأحكام الشرعية أصولا وفروعا والفروع لا تدرك إلا بأصولها، والنتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلوم بمقدماتها، ولما كان الأصول بالنسبة للفقه كالقواعد بالنسبة للبناء، كان التجديد في قواعده وضوابطه معياراً للاجتهاد، وفق تحقيق المصالح ودرء المفاسد في النوازل الحديثة [14].

إن التجديد والإصلاح إنما يكون بالعودة إلى الأصول والتمسك بها، وتصحيح ما لحقها من سوء التصورات والآراء وفساد الظنون والأوهام [15]، فالأخذ بمقاصد الشريعة ومكملاتها ومراعاة ضوابط الأدلة، ومبادئ المصلحة كل هذا يندرج تحت مسمى التجديد [16]. وهذا يتوافق مع صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فإن الأحكام إذا استمرت دون مراعاة مصالح الناس، ودون النظر لمقاصد الشريعة، بما يحقق جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، أدت إلى التضييق عليهم، وظهور الانحرافات الفكرية والخروج عن حد الاعتدال والتوسط والغلو والجمود الفكري، مما ينجم عنه التشتت، والفرقة وعدم الاستقرار [17].

فالتجديد في ذاته، مطلوب في جميع جوانب الحياة، والتجديد المطلوب ليس انقلابا أو تغييرا للثوابت، بل هو نوع من إعادة تفعيلها؛ لتؤدي دورها كما يجب [18]. استنادا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:- "إن الله تعالى يبعث لهذه الامة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها" [19]، أي يبين لهم السنة من البدعة، ويكثر العلم وينصر أهله ويذل أهل البدع، ولا يكون كذلك إلا اذا كان عالما بالعلوم الدينية [20].

فالله – عز وجل – لما جعل المصطفى خاتم الأنبياء والرسل، وكانت حوادث الأيام متجددة ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها كان لابد من طريق واف بشأنها، فاقتضت حكمة الملك العلام ظهور قوم من الأعلام؛ ليقوموا بأعباء الحوادث ويوضحوا للناس أمور دينهم ودنياهم [21].

فالتجديد في أصول الفقه [22] يعني تحديث النظر في آليات البحث الأصولي من إعادة قراءة قواعده واستبعاد ما ليس من مباحثه وشرح ما يصعب فهمه، وإعادة النظر في نصوصه، وشرح مقاصده بما يتناسب مع روح العصر ومستجداته.

أما الاقتصار على تبسيط القواعد حتى يسهل شرحها وفهمها للدارسين فهو يسمى بالتقريب، وهو أخص من التجديد بمعناه العام [23].

أما الثوابت فهي تمثل الأسس القطعية التي لا تقبل التبديل، كالنصوص القطعية الثبوت والدلالة والمقاصد الشرعية الكبرى، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والتي تعد ميزانا للاستنباط الصحيح فهي غير قابلة للتجديد ولا للتغيير بتغير الزمان والمكان.

أما المتغيرات، فهي المساحة التي سمح فيها الشرع بالاجتهاد، استجابة لمستجدات العصر ومتغيرات الواقع كالأعراف والمصالح المرسلة.

وإذا نظرنا إلى تراثنا الفقهي، سنجد أن علماء الأصول قد أرسوا قواعد مرنة للتعامل مع المستجدات من خلال النظر في الاستحسان والمصلحة المرسلة، وغيرها من الأدوات التي تجمع بين الالتزام بالنصوص والقدرة على استيعاب التطور. ومن هنا تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع، خاصة في ظل التحديات الفكرية والاجتماعية

التي تواجهها مجتمعاتنا اليوم، حيث يجب أن يكون الفقه متجددا في آلياته، ثابتا في مبادئه، قادرا على تحقيق مقاصده الشرعية في كل زمان ومكان.

من هذا المنطلق يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على قضية التجديد في أصول الفقه، بتطوير آليات النظر في الثوابت والأدلة الشرعية، بما يتلاءم مع روح التشريع ومقاصده لتوسيع نطاق تطبيقها في ضوء المحافظة على القواعد الشرعية والمقاصد الأصولية، مع الحفاظ على التوازن بين الثوابت التي لا يمكن المساس بها، وبين المتغيرات الحديثة [24].

لذلك كان لابد من إيضاح معنى التجديد وشروط المجدد، مع بيان ضوابط التجديد.

المطلب الثاني: شروط التجديد في أصول الفقه

وهي الشروط الواجب توافرها؛ لتحقيق التجديد المطلوب، المتوافق مع القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية وأهمها:

أولا– تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية: وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال فهي مبادئ كلية تبني عليها الأحكام الفقهية؛ لأنها تحدد منهجية استنباط الأحكام، وذلك بإدخال آليات جديدة في فهم مقاصد الشريعة، وإعادة قراءتها وفق المتغيرات الحديثة وذلك باستخدام العلوم الحديثة في تحليل المقاصد، أو الاستفادة من النظريات القانونية والاجتماعية؛ لتطوير منهج الاستنباط والاجتهاد فعلى سبيل المثال جاءت أكثر أحكام القرآن ،مجملة تشير إلى مقاصد التشريع، وتدع للمجتهدين مجالا للفهم، والاستنباط على ضوء القواعد الأصولية، والمقاصد الشرعية وفقا للمتغيرات والنوازل المعاصرة، دون الإخلال بالثوابت مما يحقق مرونة التشريع الإسلامي [25].

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (136)
2026-3-2

ثانياً- تحديث أدوات الاجتهاد وفق المستجدات المعاصرة: ومن ذلك:

١- تجديد مفهوم المصلحة المرسلة [26]، وذلك بتوسيع دائرتها مع تحقيق التوازن بين المعايير التي تضبط بها المصلحة وبين المصالح المستفادة من العلوم الأخرى [27].

٢- تجديد مفهوم سد الذرائع [28]، فإنه يعد وسيلة من وسائل درء المفاسد، وهي إما أن تكون قطعية أو ظنية فإن كانت قطعية فيجب دفعها، وإن كانت ظنية فإنها يمكن الاجتهاد فيها، فإن كانت تؤدي إلى مفسدة نادرة فالأصل عدم تحريمها.

ويمكن تنقيح الذرائع بدرء المفاسد المحتملة الوقوع، لتغير الأعراف والقوانين، بما يتوافق مع النصوص الشرعية والمقاصد الأصولية. ومن أمثلة التوسع في سد الذرائع درءًا للمفاسد، تعزيز الاجتهاد الجماعي ويراد به استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه من خلال مجالس العلم و المجامع الفقهية، وظهرت أهمية الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر؛ لكونه أكثر دقة من الاجتهاد الفردي وإنشاء المجامع الفقهية هي الثمرة الناتجة عنه [29].

٣- تجديد مفهوم الرخص [30]. فهي مستمدة من قاعدة رفع الحرج [31]، وهي قاعدة كلية تستخدم في استنباط الأحكام، فالرخص ترفع المشقة الناتجة عن الضرورة، مثل أكل الميتة للمضطر، وبالنظر للضروريات فإن هناك أحكام مستثناة شرعت على خلاف القياس للحاجة؛ لأنها عامة مطردة تتكرر في حياة الناس كالسلم [32]، والمغارسة [33]. فدخلت في قسم الحاجيات، كما قال الشاطبي [34]:

في مبحث الرخصة والعزيمة وبين القسمين قسم ثالث مغفول عنه وهو الضرورة العامة المؤقتة وهي حالات الاضطرار التي تؤدي لارتكاب أفعال ممنوعة شرعا من أجل تحقيق مصلحة عامة أو دفع مضرة عامة، وذلك لتحقيق مقصد شرعي وفق الضوابط الشرعية.

ولاشك أن اعتبار هذه الضرورة أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة، ومن أمثلتها الكراء [35] المؤبد الذي جرت به الفتوى لما زهد الناس في كرائها للزرع؛ لما تحتاجه أرض الزرع من قوة الخدمة ووفرة المصاريف، لأنها باقية غير زائلة وجرى العمل على ذلك فيما بعد في أكثر البلدان.

وقد يطرأ من الضرورات ما هو أشد من ذلك، فالواجب إعطاؤه ما يناسبه من الأحكام. ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها، لأدى ذلك إلى الجمود الفكري وانعدام التجديد، وهو ما يتنافى مع استمرارية الشريعة ومرونتها [36].

المبحث الثالث: الثوابت والمتغيرات في علم أصول الفقه

المطلب الأول: العلاقة بين الثوابت والمتغيرات في البناء الأصولي

الأدلة الشرعية منها ما هو قطعي الثبوت والدلالة، ومنها ما هو ظني الثبوت، أو الدلالة، أو ظني الثبوت والدلالة. وقد يُظن أن الثوابت مقصورة على القطعيات، وأن كل ما كان ظنيًا فهو يقبل التغيُّر بتغير الأحوال والأزمان. وهذا ليس صحيحًا على إطلاقه، فالظنيات – وإن كان يحصل فيها الاجتهاد – لا تكون من المتغيرات حتى تكون مبنيةً على العُرف أو المصلحة، وليس مما ثبت حكمُه بالدليل الشرعي. فكلُّ ما يقبل التغيير من الأحكام لا يكون إلا ظنيًا – إذ القطعي لا يتغير– ولكن ليس كل حكم ظني الثبوت أو الدلالة يقبل التغيير [37].

يُعدّ ضبطُ المصطلحات الشرعية ومعرفةُ حدودِها ودلالاتها، وما تشترك أو تتباين فيها، مِن مهمات الفقه في الدِّين، كما أنّ الخللَ في تصور المصطلحات تصورًا صحيحًا لا يقتصر على كونه خطأً علميًا فحسب، بل ربما يتبعه كثيرٌ مِن الآثار العملية، والانحرافات الواقعية [37].

ومِن تلك المصطلحات التي يكثر الحوارُ فيها: (الثابت والمتغير والقطعي والظني)، وقد حصل فيها قدْرٌ مِن الغبَش والخلط، فتمييعُ هذه المصطلحات والخلط بينها سيُتخذ معولاً للنقر في أسوار الشريعة وحصونها المنيعة؛ وذلك بتوسيع دائرة المتغيرات والتساهل في ضوابطها، وتضييق الثوابت، ومحاولة جرّها ونقلِها إلى حيز التغيّر وصولاً إلى رفع صفةِ الإلزام عنها [38].

فعندما يحدث نقاشٌ في بعض القضايا المرتبطة بالمسائل الفقهية أو العقدية عمومًا، أو السياسة الشرعية على وجه الخصوص، كمسألة تولي المرأة للولاية العظمى، وحدّ الرجم، وحد الردّة، واشتراط القرشية في الإمام الأعظم، وتولي غيرِ المسلم للولايات العامة على المسلمين... إلى غير ذلك مِن المسائل، فيذهب بعضُ الباحثين إلى أنها مِن الأمور المتغيرة التي لا يَلزم الأخذُ بها، وأنها تختلف باختلاف الأزمان والأحوال، وحين يُعترض عليه بأنها مِن الثوابت التي اتفق عليها العلماء، أو التي عُدّ الخلافُ فيها شاذًا لا يجوز القولُ به، فيَدفع الاعتراضَ بأنها ليست مِن قطعيات الشريعة، وأنّ أدلتها ظنية، وأنّ الثوابت إنّما هي اليقينيات، وأنّ ما دونها مِن المسائل فهي مِن المتغيرات التي يختار فيها الباحثُ ما شاء، وتكون فيها الخيارات مفتوحةً أمام السياسي بحسب ما يظهر له مِن المصالح [38].

فلا شكّ أنَّ الأصلَ في الأحكام الشرعية الثبات والاستمرار، «لأنّ الشرع موضوعٌ على أنه دائمٌ أبديٌّ» [39]، «فما جاء به الوحيُ مِن عند الله سواء باللفظ، أو المعنى دون اللفظ، وانقطع الوحيُ عن الرسول صلى الله عليه

وسلم، وهو لم يُنسَخ، فهو ثابتٌ محكَمٌ، له صفةُ البقاء والدوام، لا تغيير له ولا تبديل، وهو كذلك أبداً إلى يوم القيامة» [40].

ومع ذلك فقد قرّر العلماءُ أنّ الأحكام الشرعية نوعان: أحدُهما ثابت لا يتغير، والآخَر يقبل التغيُّرَ بتغير الأحوال والأزمان، وفي ذلك يقول ابن القيم: «الأحكام نوعان: نوعٌ لا يتغير عن حالةٍ واحدةٍ هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغييرٌ ولا اجتهادٌ يخالف ما وُضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإنّ الشارعَ ينوّع فيها بحسب المصلحة...» [41].

وقد ضمّن الفقهاءُ هذا المعنى في قاعدةٍ فقهيةٍ نصّوا فيها على قابلية الأحكام الشرعية للتغيُّر بتغيُّر ما بُنيت عليه، فقالوا: «لا يُنكَر تغيُّر الأحكام بتغَيُّر الأزمان».

وهذه القاعدة هي الأصل الذي يُرجع إليه في تقسيم الأحكام الشرعية إلى ثابتة ومتغيرة، ويبحث العلماءُ في شرحها ما يدخل في نطاق الثبات أو نطاق التغير، والحدود الفاصلة بينهما.

– ولا يختلف أهلُ العلم أنّ ما قد يُفهم مِن لفظ القاعدة مِن عمومٍ ليس مرادًا، بل هو مِن قبيل العام الذي أريد به الخصوص.

قال د. محمد صدقي البورنو بقوله: «نصُّ القاعدةِ عامٌّ في ظاهره، فالتغيرُ في الظاهر شاملٌ للأحكام النصّية وغيرها، لكن هذا العموم ليس مقصودًا؛ لأنه اتَّفقت كلمة الفقهاء على أنّ الأحكام التي تتبدَّل بتبدُّل الزمان

وأخلاق الناس إنما هي الأحكام الاجتهادية فقط؛ المبنية على المصلحة أو على القياس أو على العرف أو العادة، وعلى ذلك فالأحكام النصية ثابتة لا تقبل التغيير، ولا تدخل تحت هذه القاعدة» [42].

المطلب الثاني: الثوابت والمتغيرات ومجالاتها في الاجتهاد الفقهي

إن نصوص قانون الأسرة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، التي تتميز بالخلود والثبات و العمومية، غير أنه ظهرت حوداث جديدة سببها التطور الهائل في مجال التكنولوجيا ووسائل الإتصال، لكن النصوص القانونية قاصرة في نصها. وأمام توقف الآلة التشريعية، جعل من اللازم تدخل الفقه من أجل الاجتهاد لفك ألغاز هذه الحوادث، وإنارة درب المحاكم والمشرع، من خلال وضع حلول ميسرة مستنبطة من الشريعة الإسلامية باعتماد وسيلة القياس والاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان، وباستقراء هذه الاجتهادات نلاحظ مدى مرونة أحكام الشريعة الإسلامية وأنها الأنسب للتوصل إلى الأحكام الشرعية للنوازل الطارئة، لكن مع مراعاة بعض القواعد والضوابط التي تعد عاملا ثابتا، بخلاف بعض المسائل التي يغيرها الزمان والمكان والأشخاص، فكان الاجتهاد فيها رحمة للناس، وبالرجوع إلى أحكام الأسرة فبعض أحكامها ثابت لا يتغير، والبعض الآخر يتسم بالتغير وعدم الثبات [43].

الثوابت في الفقه هي الأحكام القطعية (كالعقائد، الفرائض كالصلاة، والمحرمات القطعية) التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، بينما المتغيرات هي الأحكام الاجتهادية المستندة لنصوص ظنية أو علل تدور مع العرف، وتتغير بتغير الظروف لضمان مرونة الشريعة. الثوابت تمثل المحور، والمتغيرات تمثل ساحة الاجتهاد التجديدية [43].

أولاً: الثوابت في الاجتهاد الفقهي (القطعيات)

هي الأحكام التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، ولا تقبل التبديل، وتشمل [44]:

- أصول العقائد: الإيمان بالله، الملائكة، الكتب، الرسل، واليوم الآخر.
- أركان الإسلام وفرائضه: الصلاة، الصوم، الحج، الزكاة.
- المحرمات القطعية: الزنا، القتل، السرقة، الخمر.
- الأحكام الأخلاقية المستقرة: الصدق، الأمانة، العدل.

ثانياً: المتغيرات في الاجتهاد الفقهي (الظنيات)

- هي الأحكام التي تقبل التغيير والاجتهاد بناءً على تغير المصلحة، العرف، أو المكان والزمان، وتشمل [45]:
- المعاملات المالية المستحدثة: العقود الجديدة والتعاملات البنكية التي لم يرد فيها نص صريح.
- الأحكام المبنية على العرف: ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم ما لم يخالف نصاً.
- السياسة الشرعية: تنظيمات ولي الأمر في مجالات المرور، والأنظمة الإدارية.
- وسائل العبادات: التقنيات المستخدمة في توقيت الصلاة أو رؤية الهلال.

ثالثاً: مجالات الاجتهاد بين الثابت والمتغير [46]

- مجال الثوابت: لا اجتهاد فيه، ويقتصر على فهم النص وتطبيقه.
- مجال المتغيرات: هو ميدان الاجتهاد الواسع، حيث يقوم الفقهاء باستنباط أحكام جديدة للمسائل المستجدة (النوازل) بناءً على مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (136)
2026-3-2

المبحث الرابع: النوازل المعاصرة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم النوازل المعاصرة وحكم الإجتهاد فيها

لقد شاع واشتهر عند فقهاء العصر استخدام مصطلح النوازل، وعنونت به مؤلفاتهم المختلفة [47]، حتى غدا وكأنه مصطلح معاصر، لكن الباحث في هذا المصطلح يظهر له أن الفقهاء المتقدمين ذكروه في مؤلفاتهم، ومن ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – جاء في **(الرسالة)** فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها [48]، وما ورد في **(جامع بيان العلم وفضله)** باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة [49]، ونص عليه الشوكاني [50] في **(إرشاد الفحول)** عند حديثه عن حكم الاجتهاد، وحتى يكون مندوباً فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل يسبق معرفة حكمه قبل نزوله [51]، وجاء في **(إعلام الموقعين)**، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل [52].

يظهر من عبارات الفقهاء السابقة، أن المتقدمين من الفقهاء عرفوا هذا المصطلح قديماً واستخدموه في مؤلفاتهم، لكن يلاحظ الباحث أن بعضهم أراد به المعنى اللغوي له، وهو المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تحل على القوم وتنزل بهم، وهو بهذا يرادف مصطلح الجائحة والنائبة، وقد عنون البخاري باباً في صحيحه بـ "الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله [53][54].

ثم إن فريقاً من الفقهاء استخدم مصطلح النوازل للدلالة على المسائل الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً، وتحتاج إلى بيان حكمها، فتجد الحنفية يطلقونها على الفتاوى والواقعات والتي هي المسائل التي اجتهد فيها المتأخرون من مجتهديهم لما سئلوا عنها، ولم يكن لمتقدمي مجتهديهم فيها رأي [55]، أما المالكية فأطلقوها على

القضايا والمسائل الواقعة التي يحكم فيها القضاة وفق الفقه الإسلامي، من المعاملات المالية والميراث ونحوه، مما له تعلق بحقوق العباد وهو محل للخصومة والنزاع، كما أرادوا بها الأسئلة والأجوبة والفتاوى، يدل على ذلك المؤلفات التي حملت اسم النوازل مثل: **(نوازل ابن رشد)**، و**(الإعلام بنوازل الأحكام)**، لإبن سهل الغرناطي [56]، و**(مذاهب الحكام في نوازل الأحكام)**، للقاضي عياض [57] وولده محمد، و**(مفيد الحاكم فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام)**، لهشام بن عبدالله الأزدي [58]، و**(مختار النوازل)** لإبراهيم بن محمد الحلبي [59].

المطلب الثاني: حكم الإجتهاد في النوازل

الاجتهاد في النوازل واجب كفائي على علماء الأمة وفقهاؤها لبيان حكم الله فيها، وهو ضرورة شرعية لصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان. يتأكد الوجوب عند وقوع حادثة تستفتى فيها، ويفضل الاجتهاد الجماعي لضمان الدقة وتفادي أخطاء الاجتهاد الفردي في القضايا المعقدة.

الاجتهاد في النوازل والحوادث التي تحل بالناس لابد لها من حكم شرعي، حتى لا يخلو فعل من أفعال البشر من حكم الله تعالى، وحكم دراسة النازلة هو فرع عن حكم الاجتهاد.

والاجتهاد فرض كفاية على الأمة، لكنه يتعين على من له القدرة عليه من الفقهاء المجتهدين [60].

وقد أشار الشاطبي – رحمه الله– إلى وجوب الاجتهاد في كل عصر؛ لأن " الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بد من

التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان" [61].

أنواع حكم الاجتهاد في النوازل

جعل بعض العلماء الاجتهاد في النوازل أربعة أحكام؛ فرض عين، وفرض كفاية، وندب، وحرام.

أولا- فرض العين:

ويكون في حالتين:

- الحالة الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه، ولا في حق غيره.
- الحالة الثانية: اجتهاده في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه بأن ضاق وقت الحادثة، فإنه يجب على الفور حينئذ.

ثانيا- فرض الكفاية:

ويكون في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا نزلت حادثة بأحد فاستفتى أحد العلماء كان الجواب فرضا على جميعهم، وأخصهم بفرضه من خص بالسؤال عن الحادثة، فإن أجاب واحد سقط الفرض عن جميعهم، وإن أمسكوا مع ظهور الجواب والصواب لهم أثموا، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذر، ولكن لا يسقط عنهم الطلب، وكان فرض الجواب باقيا عند ظهور الصواب.

- الحالة الثانية: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما، فأيهما تفرد بالحكم سقط الفرض.

ثالثا- الندب:

يكون الاجتهاد مندوبا إليه في حالتين:

- الحالة الأولى: أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل نزولها.
- الحالة الثانية: أن يستفتيه سائل قبل نزولها به فيكون الاجتهاد في الحالتين ندبا [62].

رابعا- الحرمة:

يكون الاجتهاد محرما في حالتين هما:

- الحالة الأولى: أن يقع الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع.
- الحالة الثانية: أن يقع ممن لم تتوفر فيه شروط المجتهد فيما يجتهد فيه؛ لأن نظره لا يوصله إلى الحق، فيفضي إلى الضلال، والقول في دين الله بغير علم [63].

وخلاصة القول: إن الاجتهاد في النوازل واجب على الأمة في عمومها، ممثل ذلك في علمائها وفقهائها المجتهدون، والأولوية فيه للاجتهاد الجماعي التي يتمثل في المجامع الفقهية ومؤسسات وهيئات ودور الإفتاء؛ التي تقوم بواجب الاجتهاد في النوازل؛ حتى يبينوا فيها حكم الله للناس فيلتزمونه، وهو أحد تجليات معاني التوحيد لله، في كون الشرع هو مرجع الناس في أحوالهم المختلفة.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (136)
2026-3-2

المطلب الثالث: مجالات النوازل المعاصرة (الاقتصادية، الطبية، التقنية)

تتنوع مجالات النوازل المعاصرة (المسائل الفقهية المستجدة) لتشمل كافة جوانب الحياة الحديثة، وأبرزها النوازل المالية (كالعملات الرقمية والبنوك)، الطبية (كنقل الأعضاء واللقائح)، والاجتماعية (كقضايا المرأة والأسرة)، بالإضافة إلى نوازل العبادات، السياسة، والتقنية، حيث يتم استنباط أحكامها بناءً على قواعد الشرع لتناسب المستجدات [64].

أبرز مجالات النوازل المعاصرة [65]:

- النوازل المالية والاقتصادية: تعد الأكثر توسعاً، وتشمل المعاملات المصرفية الإسلامية، المرابحة للآمر بالشراء، الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، العملات الرقمية وتغير قيمتها، البيع عبر الإنترنت، والاسم التجاري.
- النوازل الطبية: تشمل قضايا معقدة مثل موت الدماغ، رفع أجهزة الإنعاش، نقل وزراعة الأعضاء، التلقيح الاصطناعي، أطفال الأنابيب، الهندسة الوراثية، والتجميل.
- نوازل العبادات: تتعلق بظروف العصر، مثل الصلاة في الطائرة، استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة، رؤية الهلال بالمراصد، وزكاة الأوراق النقدية.
- نوازل الأسرة والمرأة: تشمل قضايا عقد النكاح عبر الوسائل الحديثة (الإنترنت / الهاتف)، موانع الحمل، الإجهاض، وحقوق المرأة المعاصرة.
- نوازل الجنايات والقضاء: تشمل حوادث السيارات، القتل بالصعق الكهربائي، الحكم بالقرائن، والبصمة الوراثية في إثبات النسب والجرائم.

- نوازل أخرى: تشمل النوازل السياسية (احتلال البلاد، المواطنة)، والأطعمة والأشربة المستوردة.

المبحث الخامس: أثر تجديد علم أصول الفقه في معالجة النوازل المعاصرة

المطلب الأول: تطبيقات أصولية معاصرة في معالجة النوازل

تعتمد تطبيقات الأصول المعاصرة في معالجة النوازل على منهجيات استنباطية مرنة تجمع بين ثوابت الشريعة ومستجدات العصر ، كالمقاصد، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب. تشمل التطبيقات قضايا طبية، مالية، رقمية، وقضائية، مثل العملات الرقمية، والهندسة الوراثية، والتوقيع الإلكتروني، والذكاء الاصطناعي، لضمان توافقها مع الفقه الإسلامي.

مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس ، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع ، فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو غيرها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها [66].

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً" [67] إما بجلب النفع لهم أو لدفع الضرر والفساد عنهم. كما دل عليه استقراء الشريعة في جميع تصرفاتها بما يثبت أنها وضعت لمصالح العباد كقوله تعالى: (رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) [68] وكقوله تعالى: (مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [69]، ومن استقراء علل الأحكام المعروفة أو أدلة الأحكام المشتركة في العلة يتبين كذلك أن العلة تلك بمعناها العام هي مقصد الشارع ومراده كما في قوله تعالى بعد آية الوضوء: (ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) [70] وقوله تعالى في آية الصيام: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [71] وقوله تعالى في الصلاة: (إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) [72].

إلى غيرها من الحكم والغايات المناطة بالأحكام، " وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة [73].

وهكذا يوجد مع كل حكم أمور ثلاثة: الوصف الظاهر المنضبط وهو العلة، وما في الفعل من نفع أو ضرر ويعبر عنه بالمصالح والمفاسد، وحكمة التشريع، وما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضرة ويسمى مقصد التشريع وهذه سمة ملازمة لكل أحكام الشرع، فما من حكم إلا وقد قرر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة، وإخلاء العالم من الشرور والآثام، كما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام، ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى أوج مدارج الكمال والخير والمدنية، فالتشريع كله جلب مصالح، فما طلبه الشرع محقق للمصلحة إما عاجلاً أو آجلاً، والمنهيات كلها مشتملة على المفاسد والمضار [74].

وهذه المقاصد التي قررها الشارع لها صفات ثابتة وشروط محددة ؛ ترجع إلى أربع أمور إجمالاً وهي كالتالي:-

أ- أن يكون المقصد له معنى حقيقي في نفسه بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها، كإدراك كون العدل نافعاً وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، وكــون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع. فالمقصد لابد أن يكون معناها ثابتاً وحقيقياً؛ لأنه تقعيد تبنى عليه الفروع والأحكام ومن شأن التقعيد أن يكون قطعياً بمعنى أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحقيقها أو مظنوناً بما ظناً قريباً من الجزم فالأوهام والتخيلات لا تصح أن تكون مقاصد شرعية ولذلك أبطل الإسلام أحكام التبني التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام لأنه أمر وهمي.

ب-أن يكون المقصد الشرعي ظاهراً، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص معناه ، ولا يلتبس عليهم إدراكه، فالمقصد من مشروعية النكاح حفظ النسب وهذا المعنى واضح جلي نتيجة توافر مجموعة من الأدلة أثبتت هذا الوصف أو هذا المعنى.

ت-أن يكون المقصد الشرعي منضبطاً ، والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى قدر أو حد غير مشكوك فيه بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه ، مثل حفظ العقل الذي هو المقصد من تحريم الخمر ومشروعية الحد بسبب الإسكار الذي يخرج العاقل عن تصرفات العقلاء.

أن يكون المقصد الشرعي مطرداً، ويدخل في هذا الشرط ثلاثة قيود وهي:

أن يكون كلياً، وعاماً، وأبدياً، من حيث الأشخاص والأزمنة والأمكانة.

أبرز التطبيقات الأصولية المعاصرة:

- تطبيقات مقاصد الشريعة: تستخدم لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد في نوازل مثل تنظيم النسل، وزراعة الأعضاء، وحماية البيئة، حيث يتم تقديم حفظ النفس والنسل والمال على غيرها من المقاصد في حال التعارض.
- تطبيقات سد الذرائع: يُعمل بها لقطع الطريق على الممارسات التي تؤدي إلى محرمات، مثل وضع ضوابط لعمليات التمويل المركبة (التورق المنظم) لمنع الوقوع في الربا، أو حظر بعض صور التسويق الهرمي.
- تطبيقات الاستصحاب والاستصحاب المعاصر: استخدام الأصل في إباحة المعاملات المالية المستحدثة ما لم يثبت دليل التحريم، وتطبيقه في مجالات مثل تقنية النانو في التطهير، وتحديد عبء الإثبات في النزاعات الرقمية.
- تطبيقات القواعد الفقهية والأصولية (المستجدات العصرية): معالجة نوازل مثل "الخلوة الإلكترونية" عبر شبكات التواصل، وتكييف العقود الإلكترونية، والعملات الرقمية، وحكم التداول فيها بناءً على قواعد "العادة محكّمة" أو "الضرر يزال".
- الاجتهاد الجماعي والمنازعات السياسية: إصدار فتاوى جماعية عبر المجامع الفقهية (مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي) للنوازل الكبرى، وتطبيق ضوابط "تخريج المناط" في قضايا الأوراق النقدية وتغير قيمتها.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تجديد علم الأصول في الواقع المعاصر

يواجه تجديد علم أصول الفقه في الواقع المعاصر جملة من التحديات المعرفية والمنهجية التي تعيق تفعيل دوره في معالجة القضايا المستجدة في حياة المجتمعات الإسلامية. ويُعد من أبرز هذه التحديات التباين في فهم مفهوم التجديد ذاته، حيث يختلف الباحثون والعلماء في تحديد حدوده وضوابطه؛ فهناك من يتوجس من

التجديد خشية أن يؤدي إلى المساس بثوابت الشريعة أو إضعاف المرجعية التراثية للأصول، في حين يرى آخرون أن الجمود على الصيغ التقليدية لهذا العلم قد يحدّ من قدرته على مواكبة التحولات المتسارعة في العصر الحديث. هذا التباين في الرؤى يؤدي في كثير من الأحيان إلى حالة من التردد العلمي بين المحافظة المطلقة على الموروث الأصولي وبين الدعوة إلى تجديد واسع قد يفتقر أحياناً إلى الضوابط المنهجية الدقيقة، الأمر الذي يستدعي إيجاد رؤية متوازنة تجمع بين احترام التراث الأصولي والاستفادة منه، مع الانفتاح على تطوير آلياته بما يتناسب مع متطلبات العصر [75].

كما يتمثل أحد التحديات المهمة في هيمنة الطابع التقليدي على دراسة علم أصول الفقه في كثير من المؤسسات التعليمية، حيث يتركز الاهتمام غالباً على عرض القواعد الأصولية في إطارها النظري التراثي دون ربطها الكافي بالواقع المعاصر وقضاياه المتجددة. فالمناهج الدراسية في بعض الأحيان تكتفي بشرح الأقوال الأصولية القديمة وتحليل الخلافات بين المدارس الفقهية، دون توظيف هذه القواعد في معالجة النوازل الحديثة التي أفرزتها التطورات العلمية والتقنية. وهذا الأسلوب في التعليم قد يؤدي إلى إضعاف القدرة الاجتهادية لدى الباحثين والدارسين، ويجعل علم الأصول يبدو وكأنه علم نظري منفصل عن الواقع، في حين أن وظيفته الأصلية تتمثل في توجيه عملية الاجتهاد وربط النصوص الشرعية بواقع الحياة المتغير [76].

ومن التحديات التي تواجه تجديد علم الأصول كذلك تسارع التغيرات الحضارية والعلمية في العالم المعاصر، والتي أفرزت مجموعة واسعة من النوازل المعقدة في مجالات متعددة مثل الاقتصاد الرقمي، والتكنولوجيا الحيوية، والذكاء الاصطناعي، والمعاملات المالية الحديثة. فهذه القضايا تتطلب فهماً دقيقاً لطبيعتها العلمية والتقنية قبل محاولة إصدار الأحكام الشرعية المتعلقة بها، الأمر الذي يفرض على الفقيه المعاصر ضرورة

الجمع بين المعرفة الشرعية العميقة والإلمام الكافي بعلوم العصر. غير أن تحقيق هذا التكامل المعرفي يمثل تحدياً حقيقياً، إذ قد يفتقر بعض المتخصصين في العلوم الشرعية إلى الخبرة الكافية في المجالات العلمية الحديثة، مما قد يحد من قدرتهم على معالجة هذه النوازل معالجة فقهية دقيقة ومنضبطة [77].

إلى جانب ذلك، يبرز تحدٍ آخر يتمثل في ضعف التكامل بين الدراسات الأصولية والمقاصدية، حيث إن تجديد علم أصول الفقه يتطلب استحضار مقاصد الشريعة بوصفها إطاراً موجهاً للاجتهاد في القضايا المستجدة. فالقواعد الأصولية لا يمكن أن تؤدي دورها الكامل في معالجة النوازل المعاصرة ما لم تُفهم في ضوء المقاصد الكلية للشريعة مثل تحقيق العدالة ورفع الحرج وجلب المصالح ودرء المفاسد [78]. غير أن الفصل بين الدراسات الأصولية والمقاصدية في بعض الأحيان يؤدي إلى تضييق نطاق الاجتهاد، ويجعل عملية الاستنباط تقتصر على التطبيق الحرفي للقواعد دون النظر إلى الغايات التشريعية الكبرى التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية.

وأخيراً، يواجه تجديد علم أصول الفقه تحديات مؤسسية وعلمية تتعلق بضعف المشاريع البحثية الجماعية المتخصصة في تطوير هذا العلم وربطه بقضايا العصر. فمعالجة النوازل المعاصرة تحتاج في كثير من الأحيان إلى جهود علمية مشتركة تجمع بين الفقهاء والأصوليين والمتخصصين في مجالات الاقتصاد والطب والتكنولوجيا وغيرها من العلوم. إلا أن غياب التنسيق الكافي بين هذه التخصصات قد يحد من قدرة الدراسات الأصولية على تقديم حلول متكاملة للقضايا المعاصرة. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تطوير مؤسسات علمية ومراكز بحثية تهتم بتجديد علم الأصول في إطار منهجي منظم، يهدف إلى تفعيل دوره في الإسهام في بناء فقه معاصر قادر على الاستجابة لتحديات الواقع المتغير.

منهجية البحث

يتبع الباحث المنهج الإستقرائي التحليلي، حيث يسهم المنهج الإستقرائي بقراءة بعض النصوص الأصولية حول التجديد والمقاصد، اما المنهج التحليلي فهو مهم لدراسة العلاقة بين التجديد والمقاصد الأصولية بين الثوابت والمتغيرات وأثره في معالجة النوازل المعاصرة.

الخاتمة

تُعد قضية تجديد علم أصول الفقه من القضايا العلمية المهمة التي حظيت باهتمام واسع في الفكر الإسلامي المعاصر، نظراً لما يشهده العالم من تحولات متسارعة أفرزت العديد من النوازل والقضايا المستجدة التي تتطلب اجتهاداً فقهياً منضبطاً. وقد سعى هذا البحث إلى إبراز أهمية التجديد في هذا العلم من خلال بيان العلاقة المتوازنة بين الثوابت التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، والمتغيرات التي تسمح بتطوير آليات الاجتهاد بما يتلاءم مع تطورات الواقع المعاصر. كما أظهر البحث أن تجديد علم أصول الفقه لا يعني القطيعة مع التراث الأصولي أو تجاوز قواعده الراسخة، بل يقوم على إعادة قراءة هذا التراث وتفعيله بما يعزز قدرته على الاستجابة لمتطلبات العصر.

كما بيّن البحث أن علم أصول الفقه يمتلك من القواعد والضوابط ما يؤهله للتعامل مع مختلف القضايا المستجدة، شريطة تفعيل أدواته الاجتهادية في ضوء المقاصد الشرعية وفهم طبيعة المتغيرات المعاصرة. فالنوازل التي ظهرت في مجالات متعددة مثل الاقتصاد والتكنولوجيا والطب وغيرها، تتطلب فهماً عميقاً لمقاصد الشريعة ومراعاة المصالح والمفاسد عند استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بها. ومن هنا تتجلى أهمية التجديد المنهجي في علم الأصول بوصفه وسيلة لتعزيز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على تقديم حلول شرعية متوازنة للقضايا المعاصرة.

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن تجديد علم أصول الفقه يمثل ضرورة علمية ومنهجية لضمان استمرار فاعلية الفقه الإسلامي في مواجهة تحديات العصر ومتغيراته المتسارعة. ويتطلب ذلك تكثيف الجهود العلمية والبحثية التي تهدف إلى تطوير الدراسات الأصولية وربطها بواقع الحياة المعاصرة، مع الحفاظ على الأصول والثوابت الشرعية التي تشكل الأساس الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية. كما يبرز الدور المهم للمؤسسات العلمية والبحثية في دعم الدراسات المتخصصة في هذا المجال، بما يسهم في إعداد جيل من الباحثين القادرين على تفعيل المنهج الأصولي في معالجة النوازل المعاصرة بروح علمية متوازنة تجمع بين الأصالة والتجديد.

المصادر والمراجع

1. فاروق عبد الحميد المالكي., & هبه الله. (2025). التجديد في أصول الفقه بين الثوابت والمتغيرات. حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة, 27(2), 1347-1428.

2. جمال الدين بوقاف. (2025). الإحياء العلمي وأثره في تجديد مباحث أصول الفقه الإسلامي. مجلة العلوم الإسلامية والحضارة, 10(1).

3. جمال الدين الإسنوي الشافعيّ (ت: 772هـ) حين بدأ خطبة كتابه "نهاية السول شرح منهاج الوصول" بقوله: (وبعد؛ فإنَّ أصول الفقه عِلْم عظيم قَدْره، وبَيِّنٌ شَرَفه وفَخْره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا).

4. الصياد, & كريم. (2021). مفهوم الأصل في علم أصول الفقه «دراسة في ما وراء الأصول». مجلة الجمعية الفلسفية المصرية, 30(30), 75-141.

5. هذا الحديث اختلف في تصحيحه أهلُ العِلم قديمًا وحديثًا، وممن ضعَّفه الإمام ابن حزم من السابقين، والشيخ الألباني من المعاصرين، وممن صحَّحه ابن تيميَّة، وابن القيم، وهو حديث تلقَّتْه الأُمَّة بالقَبول، وأجمَع عليه عامَّة أهل الأصول، أخرجه أبو داود.

6. "إعلام الموقعين"؛ ابن القيم، ج (4)، ص: (148 - 150).

7. رواه البخاري.

8. موطأ مالك.

9. تنقيح الفصول وشرحه؛ للقرافي، ص (198 - 199).

10. إعلام الموقعين؛ ابن القيم، ج (1)، ص: (80).

11. تاريخ دمشق؛ ابن عساكر، ج (64)، ص (249).

12. الإمام الصادق؛ أبو زهرة، ص (23).

13. ينظر: المقدمة الأولى للموافقات للشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ ١/٨، مُوسوعة القواعد م محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣،م، ٨/٨٢٥ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية بيروت لبنان الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦١/٢٧، درر الحكام في شرح

مجلة الأحكام علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١/٤٧، شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م)، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، ص ٢٢٧، أصول الفقه الذي لا يَسَعُ الفقية جَهْلَهُ: عياض بن نامي السلميدار التدمرية، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ١/٤٧٣.

14. ينظر: المقدمة الأولى للموافقات ١/٨، إشكالية تجديد أصول الفقه: د. يعقوب المرزوقي، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ذي الحجة ١٤٢٦ هـ، ط ١، ١٥٦.

15. ينظر: إصلاح فقيه، فصول في الإصلاح الفقهي: هيثم بن فهد الرومي، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى ٢٠١٣ ص ١٤.

16. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ت ١٤٣٣ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ٢/٢١٦هـ (٢) ينظر: تجديد الفقه الإسلامي د. جمال عطية د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠ م ، ط ١،١/٣٥، مفهوم تجديد الدين بسطامي محمد سعيد خير، مركز التأصيل للدراسات والبحوث جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م ١/٣٥.

17. مما يجب الإشارة إليه ظهور تيارات مختلفة في التجديد، ما بين مؤيد ومعارض، وهناك من أخذوا معنى التجديد، على أنه الاقتصار على الطابع الغربي، فهما ومنهجا وأسلوبا، دون الشريعة وثو ابتها،

اعتقادا منهم أن العقلانية الإسلامية تضع العقل والنقل والتجربة والوجدان، في نسق معرفي واحد وهذا منهج مرفوض مخالف للشريعة، فالأمة الإسلامية ثبتت لها الصدارة في تعلم المقاصد الشرعية والأدلة القطعية فالتزمت الأمر وسلكت المنهج (ينظر: تجديد علم أصول الفقه أبي الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، ط٢، ص ٢٥، التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد أنس بن محمد جمال بن حسن أبو الهنود، إشراف د. يحيي بن على بن يحيي الدجني، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م، ص١٣، مجدد الدنيا بتجديد الدين الإمام محمد عبده، تحقيق د. محمد عمارة، دار الشروق، ص ٢١).

18. ينظر: فقه الأولويات في الخطاب السلفي المعاصر بعد الثورة: محمد يسري إبراهيم حسين، دار اليسر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ، ص ٧٥.

19. حديث صحيح أخرجه أبو داد في سننه – كتاب الملاحم باب ما يذكر في قرن المائة، ٣٦ حديث رقم (٤٢٩١) (ينظر : سنن أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٣٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ت (١٣٩٢ هـ). المكتبة العصرية صيدا – بيروت) ٤/١٠٩ ، صحيح الجامع الصغير وزياداته: تأليف أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين بن الحاج مفرح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي)١/٣٨٢.

20. ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرة (ت ١٠٣١)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، مع الكتاب تعليقات يسيرة لماجد الحموي ٢/٢٨١.

21. ينظر: فيض القدير: المناوي ١/١٠.

22. ينظر: إصلاح الفقيه فصول في الإصلاح الفقهي: هيثم بن فهد الرومي، مركز نماء للبحوث والدراسات الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص١٢.

23. دراسات محكمة تجليات التقريب في أصول الفقه الإمام الغزالي نموذجا د. أمينة مزيغة ٢٣-١٠-٢٠٢٠م، https://www.arrabita.ma، المملكة المغربية الرابطة المحمدية للعلماء، البلبل في أصول الفقه تأليف سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفي سنة ٧١٦هـ، رحمه الله وهو مختصر روضة الناظر لابن قدامة مكتبة الإمام الشافعي الرياض الطبعة الثانية ١٤١٠م، ص٦. حيث قال وأسألك التسديد في تأليف كتاب في الأصول إلى أن قال مع تقريب الإفهام على الأفهام وإزالة اللبس عنه مع الإبهام".

24. ينظر: الثابت والمتغير في الأصول: محمد علي عياش المؤتمر الدولي الثامن الثابت والمتغير في العلوم العربية والإسلامية جامعة العلوم الإسلامية الماليزية رئيس المؤتمر أد. محمد عبد الرحمن الريحاني ص ٢-٧.

25. ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، ص٣٢٦.

26. سبق تعريفها ص ١٣٦٧.

27. ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية محمد سعيد رمضان البوطي مؤسسة الرسالة، بيروت السنة الثانية ١٣٩٧هـ، ص ١٣٥.

28. سبق تعريفه ص ١٣٦٧.

29. ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٧٤ . سد الذرائع محمد هشام البرهاني سنة الطبع ١٩٩٥ عن الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٩٨٥م بحث مقدم لنيل درجة الماجستير جامعة القاهرة كلية دار العلوم، ص٢٩.

30. الرخصة لغة التسهيل في الأمر والتيسير (ينظر: مختار الصحاح ص١٣٤، المصباح المنير ١/١٣٣. واصطلاحا تعددت التعريفات الواردة في معناها وسأقتصر على أنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (ينظر الإبهاج ،١/٨١ نهاية السول ومعه حاشية سلم الوصول ١/١٢١، المستصفى للغزالي ،١/٩٨ أصول الفقه للشيخ زهير ١/١٢٢.

31. ومن الأدلة على رفع الحرج قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ الحج ٧٨، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ البقرة ١٨٥، ولذا سمي هذا الدين بالحنيفية السمحة (ينظر: الموافقات للشاطبي (١/٥٢٠).

32. السلم لغة يقال أسلم وسلم إذا أسلف وهذا قول جميع أهل اللغة، وابن عمر كان يكره أن يقال السلم بمعنى السلف :(ينظر : لسان العرب: ابن منظور ١٢/٢٩٥ ط ، المطلع على ألفاظ غريب المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الله شمس الدين (ت٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط (ت ١٤٣٨هـ) ياسين محمود الخطي، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ص ٢٩٣)، واصطلاحا: تقديم رأس المال في المجلس لصحة العقد على المسلم فيه غالبا ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت، طأخيرة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م، ٤/١٨٢).

33. المغارسة لغة: مفاعلة من غرس الزرع إذا أثبته في الأرض ينظر: معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ (م، ص ٤٤٣)، واصطلاحا: هي عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة والجعالة (ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير المالكي بحاشية حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك موريتانيا – نواكشوط، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠٠٥م، ٣/٥٣٨)

34. ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي الإمام العلامة لم يذكر أحد من مترجميه لا زمان ولادته ولا مكانها وقد تعرض ا. أبو الأجفان لتقديرها، وأما مكان ولادته فقد تحاشى التعرض له وعلى كل فالأظهر أنه ولد بغرناطة، وأما كونه نشأ بها وقضى بها كل حياته، فأمر لا يذكر غيره فلا تذكر له أسفار ولا رحلات (ينظر: مقدمة كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص ٩٠).

35. كراء الأرض مأخوذة من كار الأرض: أي حفرها للزراعة (ينظر: معجم لغة الفقهاء، ط٢، ٨٤).

36. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ٣/٣٥٧-٣٦٣، الموافقات للشاطبي ٤/٣٥٠.

37. ناس، م. إي. (2024). رائد نصري جميل أبو مؤنس، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي (دراسة أصولية تحليلية). كتابية إلهية أراستيرمالاري إنسيليم–إلستيري ديرجيسي, 2(2), 261-273.

38. الموافقات، للشاطبي، (491/2).

39. عياد, & نظير محمد النظير عياد. (2025). فلسفة الثوابت والمتغيرات في التنظيم التنظيمي فلسفة الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي. مجلة الحكمة الإسلامية, 2(1), 34-74.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (136)
2026-3-2

40. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد السفياني، ص (110).

41. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لابن القيم، (330/1).

42. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، ص (311).

43. ناصري، وكريم. (2021). الثوابت والمتغيرات في تنزيل اللعبة وأثرها على ضبط الضبط. مجلة القانون الدولي والتنمية, 9(2), 529-549.

44. الرمحي, & أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي. (2023). تأطير الثوابت والمتغيّرات بالضوابط الشرعية وآثاره في المجتمع-دراسة أصولية تحليلية. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية, 39(3), 2307-2340.

45. فاروق عبد الحميد المالكي.., & هبه الله. (2025). التجديد في أصول الفقه بين الثوابت والمتغيرات. حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة, 27(2), 1347-1428.

46. العسيري, & راشد عبد الرحمن أحمد العسيري. (2020). الاجتهاد الفقهي في القضايا المالية-بين ثوابت النصوص ومتغيرات الواقع. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية, 36(2), 863-907.

47. من أمثلة ذلك : فقه النوازل للجيزاني، منهج استنباط أحكام النوازل للقحطاني، مدخل إلى فقه النوازل لأبي بصل، فقه النوازل للأقليات المسلمة لإبراهيم، وغيرهم الكثير.

48. الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي ،(د.ت)، الرسالة، 1/512، (دط) د.د.

49. ابن عبد البر، (دت)، جامع بيان العلم وفضله، 313 ، (دط)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

50. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني الفقيه الأصولي المحدث، له العديد من المؤلفات أهمها : فتح القدير في التفسير ، وإرشاد الفحول في الأصول، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ت: 1250هـ. المراغي، الفتح المبين، 3/144 145.

51. الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/723.

52. ابن القيم إعلام الموقعين 1/187 ، 4/143، وينظر : ابن عابدين محمد أمين (1994م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، 1/69، 2/11، (ط1)، بيروت: الوفاء للطباعة والنشر ابن العربي، أبو بكر المعافري المالكي (1420هـ – 1999م)، المحصول في أصول الفقه 152، (ط1)، عمان: دار البيارق.

53. البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري الجعفي، (1414هـ – 1993م)، صحيح البخاري، 3/1133، (ط ٥)، دمشق: دار ابن كثير ، دار اليمامة، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين، وإيثار النبي أهل الصفة والأرامل، حين سألته فاطمة، وشكت إليه الطحن والرحى، أن يخدمها من السبي فوكلها إلى الله تعالى، رقم الحديث (3113).

54. اليحيى، فهد بن عبد الرحمن (د.ت)، منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، 275 276، (دط)، السعودية جامعة القصيم، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

55. ابن عابدين، محمد أمين (1414هـ – 1994م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 1/96، (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية.

56. ابن سهل الغرناطي هو أبو القاسم، محمد بن محمد بن سهل الأزدي الغرناطي الأندلسي، قال عنه ابن كثير: كان عالي الهمة شريف النفس، محترماً ببلاده جداً، بحيث يولي الملوك ويعزلهم، كان له علم

بالفقه وبالتاريخ، ت: 730هـ . الزركلي، خير الدين بن محمود بن علي (1406هـ - 1986م، الأعلام، 7/34، (7)، بيروت: دار العلم للملايين. المقريزي، تقي الدين (1427هـ - 2006م)، المقفى الكبير، 7/16، (ط2) ، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

57. القاضي عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، عالم المغرب، إمام أهل الحديث في عصره، عالم اللغة قاضي غرناطة له العديد من المؤلفات، مثل: " الغنية"، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك" وغيرها، ت: 544هـ الزركلي، الأعلام، 5/99. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد قايماز، (1427هـ - 2006م)، سير أعلام النبلاء، 15/49، القاهرة: دار الحديث.

58. هشام بن عبد الله الأزدي : أبو الوليد هشام عبد الله بن هشام، فقيه مالكي من قضاة قرطبة، من مؤلفاته " لا للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام"، " وبهجة النفس وروضة الأنس"، ت: 606هـ. الزركلي، الأعلام، 8/68.

59. إبراهيم بن محمد الحلبي : هو أبو الوفاء برهان الدين سبط بن العجمي إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي، فقيه شافعي محدث، له مؤلفات عدة منها: "نور النبراس على سيطرة ابن سيد الناس"، " التبيين لأسماء المدلسين"، الزركلي، الأعلام، 1/65. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (1419هـ - 1998م) ، تذكرة الحفاظ، 1/20، (ط1) ، بيروت: دار الكتب العلمية.

60. الضروري في أصول الفقه - مختصر المستصفى (ص: 144)، و الفروق للقرافي (2/ 121)، و شرح تنقيح الفصول (ص: 435)، و صفة الفتوى، لابن حمدان (ص: 53).

61. الموافقات (5/ 38-39).

62. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 14-15)، و قواطع الأدلة في الأصول (2/ 303-304)، و البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 240)، و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 212).

63. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة (5/ 2328).

64. د. يوسف حميتو. (2025). دليل الاستصحاب واثره في النوازل والمستجدات المعاصرة-يوسف حميتو. مجمع الفقه الإسلامي الدورة 26.

65. م. د. أحمد عبد المجيد عبد الجبار. (2022). منهج الإفتاء في النوازل المعاصرة. مجلة العلوم التربوية والإنسانية, (16), 23-33.

66. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٧ ، أصول الفقه الإسلامي د. الزحيلي ٢/١٠١٧ ، الوجيز في أصول الفقـه د. زيدان ص ٣٧٥.

67. الموافقات ٢/٩.

68. النساء : ١٦٥.

69. الأنبياء : ١٠٧.

70. المائدة : ٦.

71. البقرة : ١٨٣.

72. العنكبوت: ٤٥.

73. الموافقات ٢/١٣.

74. انظر مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص ٢٢، ٢٠،٢١ ، أصول الفقه الإسلامي د. الزحيلي ٢/١٠١٨.

75. بابا، أ. م. أ.، عارف، أ. أ.، وسمارة، أ. أ. (2022). تجديد علم أصول الفقه بين الأصالة والحداثة: دراسة تحليلية مقارنة: إحياء علم أصول الفقه بين الأصالة والمعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة. الحكمة: المجلة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، 5(1)، 176-207.

76. غالية بوهدة. (2017). الكتاب في الفكر القانوني: دراسة تأصيلية مقاصدية معاصرة (الإبداع في الفكر القضائي: دراسة تصورية وموضوعية معاصرة). مجلة الإسلام في آسيا -E-ISSN 2289 (8077، 14(3)، 37-63.

77. الدكتور خالد سلامة المعايطة الدكتور زيد نايف أبو قاعود. (2021). التجديد في الفكر السياسي العربي الإسلامي الحديث، الدكتور محمد عمارة أنموذجا. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية, 2(12), 472-500.

78. الشاعر ناصر الدين عوده مراد جبور اياد وعوده. (2026). جديد علم أصول الفقه الرؤى الحديثة المعاصرة إشراف المستقبل تجديد علم الفقه الإسلامي: وجهات نظر معاصرة ورؤى مستقبلية. مجلة كلية القانون والقانون بأسيوط, 38(2), 1495-1547.